مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 01 السنة 2021 ص 196 - 212

تاريخ الإرسال: 2020/11/28 تاريخ القبول: 2021/01/03

حماية الموارد الطبيعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات

Protection of natural resources between Islamic law and international humanitarian law in times of conflict.

فخري صبري محمد راضي*[1]

[1]جامعة الأمة للتعليم المفتوح (فلسطين)، fakhriradi72@gmail.com

الملخص:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية سبقت كل التشريعات في حماية الموارد الطبيعية التي ليس لها علاقة مباشرة بالقتال أثناء النزاعات، وجعلت ذلك من ضمن تشريعاتها الأساسية، وطبقت ذلك على أرض الواقع، والتقت مع القانون الدولي الإنساني في كثير من الأسس والقواعد التي تحافظ على إنسانية الإنسان وبيئته وطبيعته وكرامته حيا وميتا، ومن هذه القواعد حماية الموارد الطبيعية في وقت النزاع، فقد أقرت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ممثلة باتفاقيات جنيف وما تبع ذلك من ملاحق بعدم تخريب الأموال والموارد التي لا تبررها الضرورات العسكرية، وجرمت من يقوم بانتهاكها على مقياس غير مشروع وتعسفي.

وفي ذات السياق أجاز المشرع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بالأخذ (بمبدأ الضرورة) واللجوء إلى تخريب ومهاجمة الموارد الطبيعية في حالة الضرورة القصوى، وفي حال زال الخطر زالت الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها.

ويتناول البحث تعريف موجز عن ماهية الموارد الطبيعية، وحث الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني على الحفاظ على الموارد الطبيعية في أثناء النزاعات.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني، الموارد الطبيعية، وقت النزاعات، الاعتداءات العشوائية

---

*المؤلف المرسل

Abstract:
There is no doubt that the Islamic Sharia proceeded all legislations in talking about the protection of natural resources which have no direct relation to hostilities. All this has been in the Islamic Sharia basic rules which was applied on the ground. These Islamic rules meet with the principles of the International Humanitarian Law in many cases which all aim at the end to preserve the human dignity in life and death. All these rules also include the protection of natural resources at times of conflicts as Islamic Sharia and International Humanitarian Law provide for the protection of resources and money as well as long as there is no military necessity as in the Geneva conventions and other Islamic rules. In case of any violation this is not allowed.
Islamic Sharia and International Humanitarian Law allow in terms of military necessity sabotage and targeting of natural resources and if there is no risk there is no military necessity.
Keywords: International humanitarian law. Natural Resources. Time for disputes .Indiscriminate attacks

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واستن بسنتهم واهتدى بهادهم إلى يوم الدين وبعد:

موضوع حماية الموارد الطبيعية من المواضيع المهمة في وقتنا، لما نرى من حروب كثيرة في العالم، وخصوصا العالم العربي والإسلامي، وفي الواقع الفلسطيني المعاصر أيضاً.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع أسباب اختيار الموضوع إلى ما نرى من هجمات عشوائية لا تفرق بين مدني وعسكري، وصغير وكبير، وشيخ وامرأة، وشجر وحجر، فهذه الهجمات تهلك الحرث والنسل والأخضر واليابس، ويذهب ضحيتها الآلاف من المدنيين وممتلكاتهم ومواردهم الطبيعية.

فكان لا بد أن من التحذير والتذكير بخطورة الاعتداء على الموارد الطبيعية بأنواعها، وتوضيح أن هذه الاعتداءات مخالفة لأحكام الإسلام، ومنافيه لقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي اعتبر الهجمات والاعتداء الموارد الطبيعية من أكبر الجرائم التي يحاسب عليها القانون الدولي الإنساني، واعتبارها جرائم حرب، ونص البرتوكول الأول والثاني عام 1977م الملحق لاتفاقية جنيف لعام 1949 وغيرهما من الاتفاقيات على ذلك.

غير أن هناك أمورًا ضرورية أجاز المشرع الإسلامي الاعتداء على الموارد الطبيعية لدفع ضرر ومفسدة أعظم، وفي حال انتفت المضرة والمفسدة، حرمت لانتفاء الضرر والخطر، فالضرورة تقدر بقدرها.

هدف الدراسة

يحاول الباحث أن يصل إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي الإنساني في حرمة وتجريم الهجمات والاعتداء على الموارد الطبيعية، والتي قد تؤدي لتدمير لمستلزمات الحياة، وتدمير للبيئة الطبيعية، إلا ما كان ضروريًا أو حاجيًا.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن التساؤلات التي تطرحها الدراسة.

متى يجوز انتهاك الموارد الطبيعية في الشرع الإسلامي وقت النزاعات؟

ومتى يجوز انتهاك الموارد الطبيعية في القانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات؟

الدراسات السابقة.

من دراستنا وبحثنا لهذا الموضوع، تبين لنا أن الدراسات السابقة كان في أغلبها العموم، ولم يكن هناك تخصيص في انتهاك الموارد الطبيعية، سواء في الشريعة الإسلامية أم القانون الدولي الإنساني.

فمن هنا كان حرصنا وتخصيصنا في هذا البحث عن حماية الموارد الطبيعية.

الصعوبات التي واجهت الرسالة:

لم يواجه الباحث في دراسة هذا الموضوع إلا مشكلة وحيدة، فكما ذكر سابقا بأن الدراسات السابقة كانت عامة في انتهاك الموارد الطبيعية، ولم تخصص ذكرًا مفردًا

في هذا الجانب، فكان يتطلب البحث عمق النظر في المراجع التي تتناول هذا الموضوع، وذلك لخصوصية البحث.

ولله الحمد والمنة تغلبنا على هذا الإشكالية ببذل الجهد ودقة النظر فيما كتب في هذا الموضوع.

منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في موضوع الدراسة، ومن ثم تأخذ خلاصة البحث من نتائج وتوصيات.

خطة البحث

يتكون البحث من خمسة مطالب، يندرج تحت كل مطلب فروع متعددة إذا تطلب الأمر ذلك، وبيان ذلك كالآتي:

المطلب الأول تعريف الموارد الطبيعية وأقسامها.

المطلب الثاني: حماية الموارد الطبيعة في الشريعة الإسلامية في وقت النزاعات.

المطلب الثالث: حماية الموارد الطبيعة في القانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات.

المطلب الرابع: مدى استخدام الهجمات في حال الضرورة في تخريب الأعيان والأحياء المدنية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: مدى استخدام الهجمات في حال الضرورة في تخريب الأعيان والأحياء المدنية في القانون الدولي الإنساني.

ثم خاتمة البحث مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: تعريف الموارد الطبيعية وأقسامها وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الموارد الطبيعية: هي كل الظواهر الطبيعية علي سطح الأرض ويعتمد عليها الإنسان في سد احتياجاته، وهي وسيلة لتحقيق هدف الإنسان سواء كانت ظاهرة أو كامنة وتعرف عليها الإنسان خلال العصور ويوجد موارد أخري لم يتعرف عليها الإنسان[1].

الفرع الثاني :أقسام الموارد الطبيعية

تحتوي البيئة الطبيعية ضمن مكوناتها الرئيسية الثلاثة والتي تعرف بالغلاف اليابس والمائي والجوي على مجموعة من الموارد الطبيعية الضرورية للإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك النظام البيئي، والموارد البيئية الطبيعية هي موارد لا دخل للإنسان في وجودها، ونظرا لأهميتها الحيوية واعتماد الإنسان فهو يؤثر فيها ويتأثر بها أيضا، ومن هنا فقد صنف الباحثون البيئيون الموارد البيئية الطبيعية إلى صنفين تندرج في كل واحد منها عدد من الموارد وهي:

القسم الأول: موارد غير متجددة: تتضمن الموارد الموجودة في البيئة على هيئة رصيد ثابت وما يؤخذ منه لا يعوض. ومن ثم فهي موارد معرضة لخطر النضوب والنفاذ، مثل الفحم والنفط والغاز الطبيعي والمعادن المشعة.

القسم الثاني: موارد متجددة: تتضمن الموارد التي تتجدد ذاتيا مجموعة من مختلف مصادر الطاقة، فمن أمثلتها المصادر النباتية والحيوانية. وهي موارد لا تتعرض للنضوب إذا ما استغلها الإنسان بأسلوب معتدل راشد بعيدا عن الإسراف [2].

المطلب الثاني: حماية الموارد الطبيعة في الشريعة الإسلامية في وقت النزاعات

لئن كانت البيئة أو بالأحرى الأرض أحد مكوناتها، هي التي يحصل الإنسان منها على كل مقومات عيشه، فإن حمايتها تعد السبيل الأقوم للحفاظ على حياته. لذلك، فإن الخطوة الأولى في هذا السياق، تمثلت في دعوة الإسلام إلى عدم الإسراف، ومن ثم استنزاف الموارد الطبيعية وتبديدها، كما في قوله تعالى: " كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ[3] "، وقوله تعالى:" وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ[4] " .

ثم نهى عن الفساد في الأرض كما في قوله تعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ " ليشمل هذا النهي علاوة عن عموم الفساد في الأرض، مكوناتها من حرث ونسل وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ[5] .

وإلى جانب القرآن الكريم، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حث بدوره على حماية البيئة ومكوناتها. وليس أدل على ذلك من وصاياه التي أوصى بها جيـــــشه في

غزوة مؤتة وهو يتأهب للرحيل: (لا تقتُلنَّ امرأة ولا صغيرًا رضيعًا، ولا كبيرًا فانيًا، ولا تحرقُنّ نخلاً، ولا تقلعُنّ شجرًا، ولا تهدموا بيوتًا [6]).

يعد من قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها الأساس الحفاظ على البنية التحتية و المال العام والخاص والموارد الطبيعية حتى في أثناء القتال ووقت الحرب والذي يعد ظرفًا استثنائيا، يظهر ذلك جليًا من خلال وصايا النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء وذكر من المراسل، عن مكحول قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا هريرة ثم قال: ' إذا غزوت ' فذكر أشياء قال : ' ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ، ولا تؤذ مؤمناً ' ثم قال : ومنها – ولم يصل به سنده – عن القاسم مولى عبد الرحمن ، قال: [قال] النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه: " ولا تحرقن نخلاً ، ولا تغرقنها ، ولا تقطع شجرة تمر ، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة ، واتق أذى المؤمن "[7].

ولقد صار الصديق أبو بكر رضوان الله عليه على الهدي الذي خطه له صاحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوصى يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، والذي خص منها سبعًا لحرمة الأموال الأعيان المدنية فقال وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: "...، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ "[8].

فهو يدل بوضوح تام أن الأعيان المدنية والموارد الطبيعية تتمتع –في الأصل –بحماية خاصة في الشريعة الإسلامية أثناء الحرب، وتتجلى تلك الحماية من خلال قاعدة أن الجهاد في الإسلام لم يشرع لذاته بل شرع وسيلة لغاية سامية وهي القضاء على الفساد والإفساد [9].

قال ابن الهمام " ولأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع، **هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك**؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها "[10].

وعمومًا، فإن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تزخران بدعاوى الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية ومكوناتها الحية وغير الحية، انطلاقًا من الإنسان والحيوان

والنبات، وصولاً إلى الماء والهواء والأرض.. التي تهدف في اعتقادنا إلى تعزيز مفهوم الإسلام لعلاقة الإنسان بالبيئة –التي تقوم على الوفاق والتكامل بدل الصراع والتنافر– الذي يدفع بدوره نحو التمديد في استخدام مختلف الموارد الطبيعية عبر الزمان والمكان، ومن ثم حماية حقوق الأجيال المقبلة في التمتع بتلك الخيرات، التي تندرج في إطار دعوة أشمل إلى نبذ الإسراف والتبذير على مستوى الاستهلاك كما في قوله تعالى :"يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ[11] " وقوله تعالى:"(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا[12] "ومن ثم إلى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية وعدم استنزافها وتبديدها على صعيد الإنتاج. (13).

المطلب الثالث: حماية الموارد الطبيعة في القانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات

لقد حذر القانون الدولي الإنساني من الاعتداءات العشوائية التي تصيب من ليس لهم علاقة بالقتال، أو كان لها أثر بالغ على حياتهم من بعد ذلك من إفساد لأرضهم وتلوث بيئتهم، وجاء التحذير منذ تأسيس وبداية القانون الدولي الإنساني لوضع حداً للمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة.

فمنذ إعلان في الفترة من 29 تشرين الثاني/ نوفمبر إلى 11 كانون الأول/ ديسمبر من العام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، أقر عدة قواعد منها:

يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلي قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية [14].

فقد أقر هذا الاتفاق الكثير من القواعد التي تحفظ وتحقن الكثير من المدنيين وأعيانهم، لأن الهدف من الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية وليس فناءها.

وقد نص الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 يوم 10 حزيران / يونيو 1977 في المـــــادة 54: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، في البند الثاني:

يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

فهذا نص واضح على حماية الموارد الطبيعية بأنواعها، واعتبار من هاجمها واعتدى عليها من جرائم الحرب التي يحاسب عليها في المحاكم الجنائية الدولية .

وفي الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف عام 1949، يوم 10 حزيران / يونيو 1977 في المادة 14 : حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر, توصلاً لذلك, مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

وفي المادة 15 : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة, ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية, إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

تنص هذه المواد من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف عام 1949، يوم 10 حزيران / يونيو 1977 بوضوح على أن الاقتراب من الموارد الطبيعية التي تنطلق منها قوى خطرة في حال مهاجمتها جريمة حرب، حتى

ولو كانت أهدافاً عسكرية، وهذا يدل على الاهتمام الشديد من قبل القانون الدولي الإنساني في هذا الأمر، لخطورته على البشرية وعلى البيئة والطبيعة والموارد بأنواعها .

أيضا جاء في الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف عام 1949، يوم 10 حزيران / يونيو 1977 في الباب الثالث: أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب القسم الأول: أساليب ووسائل القتال في المـــــادة 35: قواعد أساسية ، ما يقيد أساليب القتال ولا تكون بدون حدود ، وجاء في نصها:

1. إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.
2. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
3. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال, يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وجاء تعليقا على ذلك في مقال لموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان" أساليب الحرب ووسائلها. 2010-04-15 نظرة عامة:

يضع القانون الدولي قيودا لأساليب الحرب والوسائل المستخدمة لشنها. وتنطبق هذه القيود على نوع الأسلحة المستعملة، وطريقة استعمالها والتصرف العام لجميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح. ويقتضي مبدأ التمييز من أطراف النزاع المسلح التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة، والسكان المدنيين والأعيان المدنية من جهة أخرى، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف المشروعة للهجمات دون غيرها.

أخيرا، تمنح أيضا قواعد سير العمليات العدائية حماية خاصة لبعض الأعيان، ومن بينها الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة (مثل المباني التاريخية)، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (بما في ذلك المناطق الزراعية التي تنتج

المواد الغذائية والمحاصيل، ومرافق مياه الشرب)، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (وتحديدا السدود، والحواجز الصخرية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية). ويحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يتوقع أن تسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد في البيئة الطبيعية لأنها تهدد صحة السكان المدنيين وبقاءهم[15].

ونصت القاعدة 42 من القانون الدولي الإنساني العرفي ونشرتها مطبعة جامعة كامبردج في 2005م على أنه " يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة، أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين" .

ولا شك أن الاعتداء على بعض الموارد الطبيعية يشكل ضررا كبيرا على البيئة الطبيعية، ولهذا اعتبرت كثيرا من الدول الهجمات ضد الشغال الهندسية والمنشآت التي تنجم عنها خسائر فادحة جرما، وأقرت ذلك في تشريعاتها [16].

ونصت القاعدة 43 من القانون الدولي الإنساني العرفي ونشرتها مطبعة جامعة كامبردج في 2005م على أنه" تنطبق المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية:

01 لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا.

02 يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

03 يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

وهذه قاعدة واضحة في أن الهجوم على بعض الموارد الطبيعية التي تسبب عند تدميرها أضرارا على البيئة الطبيعية ، يعتبر جرما يحاسب مرتكبه أمام المحاكم الدولية .

وتأكيدا على هذا الأمر فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع كثير من المنظمات الدولية المهتمة بالقانون الدولي الإنساني تحرص كل عام على إقامة اليوم العالمي للبيئة: ومن هذه الأيام ما كان في عام 2012 بعنوان:" اليوم العالمي للبيئة: اللجنة الدولية ملتزمة بالتنمية المستدامة " وجاء فيه :

البيئة في القانون الدولي الإنساني

تحظى البيئة الطبيعية بوضع "العين المدنية" بموجب القانون الدولي الإنساني، أي أنها تتمتع بالحماية من أي هجوم. تتوقف هذه الحماية عند اعتبار هذه "العين المدنية" هدفًا عسكريًّا. إلا أنه في حالة حدوث ذلك، لا تزال المبادئ العامة الواردة في قانون الحرب تطبق ولها قوة القانون العرفي (انظر القاعدة 43 من القانون الدولي الإنساني العرفي ونشرتها مطبعة جامعة كامبردج في 2005م الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

بالإضافة إلى ذلك، تحظر الفقرة الثالثة من المادة 35 والمادة 55 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 يوم 10 حزيران / يونيو 1977 استخدام وسائل أو أساليب للقتال ..." قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة" وتعكف اللجنة الدولية حاليًّا على تنقيح تعليماتها الخاصة بحماية البيئة الواردة في الأدلة العسكرية 17.

كل هذه المواد والقواعد السابقة تؤكد على أن القانون الدولي الإنساني اهتم اهتماما كبيرا في الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها أثناء النزاعات ، وشدد على من يخالف هذه القواعد بأنه مجرم حرب يحاسب أمام المحاكم الدولية .

المطلب الرابع: مدى استخدام الهجمات في تخريب الأعيان والأحياء المدنية في الشريعة الإسلامية.

يجوز في حالة الضرورة أيضًا تخريب الأعيان المدنية من مبان وأحياء مدنية وأشجار وزروع وثمار وأعقار الدواب والآليات التي يتقون بها بالرمي والتغريق والإحراق ونحوها من الآلة الحالية

قال محمد بن الحسن الشيباني:" ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم"[18]، وأن يحابوهم بكل سلاح ممكن فيه كسر شوكتهم والحاق الضرر بهم طالما أنهم ممتنعون في حصونهم إذا كان المسلمون لا يتمكنون من الظفر بهم بوج آخر[19].

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أ- من الكتاب: قوله تعالى [وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ[20]].

وجه الدلالة: أفادت الآية مشروعية كل ما يؤدي إلى كسر شوكتهم وقهرهم وإلحاق الغيظ والضرر بهم وتفريق شملهم؛ لأن كل ذلك مأمور به حسب الآية [21].

وقوله تعالى: [مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ [22]]

وجه الدلالة: قال الطحاوي: فعقلنا بذلك أن هذه الآية أنزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم بها المسلمون أن الذي كان من قطعهم لما قطعوا من نخل بني النضير وتحريقها مباح لهم لا إثم عليهم فيه, وأن الذي تركوه منها فلم يقطعوه ولم يحرقوه مباح لهم لا إثم عليهم فيه" [23].

قال العز ابن عبد السلام وهو يتحدث عن قاعدة فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده: "أما إتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار فإنه جائز لإخزائهم وإرغامهم، بدليل قوله تعالى: **[مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ [24]]**" [25] .

ب- من السنة: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: " ائْتِهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ " [26].

وجه الدلالة: أفاد بالتصريح مشروعية التخريب ما داموا ممتنعين فهي حالة ضرورة

من المعقول: قال السرخسي: " لما جاز قتل النفوس، وهو أعظم حرمة من هذه الأشياء لكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى" [27].

ولكن يجب الانتباه على أن هناك قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية توضح أن" الضرورة تقدر بقدرها" بمعنى إذا زال الخطر زال العذر والضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فلا يجوز اللجوء إلى الضرب والقذف العشوائي الذي لا يفرق بين مقاتل وغير مقاتل، أو كان ثمة طريق آخر للظفر بالأعداء، فالأولى سلوكه، **في ذلك يقول السرخسي:** "لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا، والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التغريق والتحريق؛ لأن في ذلك إتلاف من فيها من المسلمين إن كانوا وإن لم يكونوا، ففي ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم، وذلك حرام شرعًا، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة، والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومئونة شديدة، فحينئذ لدفع هذه المئونة يباح لهم التحريق" [28].

المطلب الخامس: مدى استخدام الهجمات في حال الضرورة في تخريب الأعيان والأحياء المدنية في القانون الدولي الإنساني.

لقد أخذ القانون الدولي الإنساني مبدأ الضرورة ونص عليها في تشريعاته، واعتبر أن الحرب في أساسها لا تنشأ إلا عن ضرورة قصوى، وهي وسيلة، بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام.

فقد جاء في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أرسى قاعدة مفادها "إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض ."الحرب إذاً تنطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له، ويصبح مجرد عمل وحشي.

واتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي :

أ- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين، أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

ب- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، وإنما هي- بالنظر لطابعها الاستثنائي- ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله. فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة مثلاً تدمير منزل لصد هجوم، زالت هذه الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل بعد انتهاءه .

ت- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية .

ث- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، مثل استخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير أو الأسر بدلاً من القتل كما ذكرنا سابقاً. ويجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير أو القتل، واللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضرراً [29] .

وبهذا يكون القانون الدولي الإنساني قيد بشكل كبير اللجوء إلى حالة الضرورة، ووضع لها شروطا صارمة للجوء إليها، ومن يتعداها أُعتبر مجرم حرب ومنتهكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ووافق القانون الدولي الإنساني الشريعة الإسلامية في مبدأ الضرورة واللجوء إليها، والتدرج في الاعتداء على الموارد الطبيعية، ولا يجوز الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا بعد أن استنفاذ المرحلة التي قبلها، وإذا زال الخطر، زالت الضرورة.

لكن نظرة الشريعة أكثر رحابة في جانب الضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة بناء على أنه يفعل في زمن الحرب ما لم يكن مشروعًا فيما دونه.

الخاتمة

من خلال الدراسة والبحث لموضوع حماية الموارد الطبيعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات توصلنا إلى بعض النتائج المهمة، وبناء على هذه النتائج نوصي ببعض الأمور.

نتائج البحث

01 أن الشريعة الإسلامية تزخر بدعوى الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية ومكوناتها الحية وغير الحية، سواء كان في السلم أو الحرب .

02 وافق القانون الدولي الإنساني الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الموارد الطبيعية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وعدم مهاجمتها أو تدميرها أو نقلها

03 وافق القانون الدولي الإنساني الشريعة الإسلامية باعتبار من هاجم أو دمر أو نقل الموارد الطبيعية وكان لها تأثير على حياة الناس، بأن هذا الفعل جريمة حرب يحاسب مرتكبه أمام المحاكم الدولية .

04 أجاز المشرع الإسلامي اللجوء إلى تخريب ومهاجمة الموارد الطبيعية في حالة الضرورة القصوى، وفي حال زال الخطر زالت الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها.

05 أخذ القانون الدولي الإنساني مبدأ الضرورة ونص عليها في تشريعاته، واعتبر أن الحرب في أساسها لا تنشأ إلا عن ضرورة قصوى، وهي وسيلة، بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام.

التوصيات

بناء على ما استنتج من الدراسة نوصي بالآتي:

01 العمل على نشر على قواعد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، التي تنص على حماية الموارد الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة على أوسع نطاق.

02 التأكيد والتنبيه على أن مبدأ الضرورة (الضرورة العسكرية) في الاعتداء والهجوم على الموارد الطبيعية، لا يكون إلا في حال الضرورة القصوى، وأن الضرورة تقدر بقدرها.

03 تفعيل دور المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة من يعتدون على الموارد الطبيعية، باعتبارها جريمة حرب يحاسب عليها القانون الدولي الإنساني .

الهوامش والإحالات:

(1) موسوعة البيئة http://www.bee2ah.com، ستار تايمز http://www.startimes.com

(2) المرجع السابق.

(3) [البقرة: 60]

(4) [الشعراء: 151]

(5) [البقرة: 205]

(6) السنن الكبرى، البيهقي، (18148) (152/9)، الموطأ، مالك برواية يحيى الليثي (1292) (2 / 447)

(7) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام – (2 / 213).

(8) السنن الكبرى، البيهقي، (18148) (152/9) الموطأ–رواية يحيى الليثي– (447/2)

(9) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (125/1).

(10) شرح فتح القدير، ابن الهمام (5/ 447).

(11) [الأعراف: 31]

(12) [الإسراء: 29]

(13) عبد القادر الطرابلسي. أضواء على مشكلة الغذاء بالمنطقة العربية الإسلامية» المبحث الثاني: الإسلام وحماية البيئة

(14) إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، د. عامر الزمالي. مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ص163،

موقع الصليب الأحمر. الأسلحة نظرة عامة 2010/4/15. https://www.icrc.org/ar/war-and-law/weapons

(15) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أساليب الحرب ووسائلها. 2010-04-15 نظرة عامة https://www.icrc.org/ar/war-and-law

(16) جون ماري هنكرتس – لويز دوزوالد بك القانون الدولي الإنساني العرفي . المجلد الأول: القواعد . اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القاهرة 2007م .

(17) اليوم العالمي للبيئة: اللجنة الدولية ملتزمة بالتنمية المستدامة " تحقيقات:2012-06-04.

(18) شرح السير الكبير، السرخسي (4/ 1467).

(19) انظر مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (432/3).

(20) [التوبة: 120]

(21) انظر: شرح السير الكبير، السرخسي (4/ 1467).

(22) {الحشر: 5}.

(23) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (3/ 143).

(24) {الحشر: 5}

(25) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام(1/ 92).

(26) مسند الإمام أحمد، (21785) (36/ 118) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(27) شرح السير الكبير، السرخسي (4/ 1554).

(28) المرجع السابق (1/ 43).

(29) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2) المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 2008.منقول عن: ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، طبعة 10 .2005 .